مسؤوليات المعلم وفقاً للمتغيرات الحديثة في عصرنا الراهن

Responsibilities of the teacher According to Modern Developments in our present Time

10.35781/1637-000-0107-007

د/ مني السيد محمد عمران[1]
د/ رناد سالم صالح الضمور[2]
د/ دعاء هاني حجازي[3]
د/ عمران عبد السلام الزعبي[4]
د/ أسماء سعد حسين[5]

(1)(2) أستاذ مساعد بقسم القانون
كلية إدارة الاعمال - جامعة الحدود الشمالية
(3)(4)(5) محاضر بقسم القانون
كلية إدارة الأعمال - جامعة الحدود الشمالية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسؤولية المعلم المدنية عن أفعال تلاميذه، مركّزًا على نطاق المسؤولية في التعليم التقليدي والتعليم الحديث (التعليم عن بُعد). يبدأ البحث بتوضيح الدور المحوري للمعلم في التربية التقليدية، حيث تقع على عاتقه التزامات متعددة تتضمن تعليم التلاميذ والإشراف عليهم داخل المدرسة. ويستعرض البحث مسؤوليات المعلم في الأنظمة القانونية المختلفة، مثل القانون المصري والكويتي والفرنسي، والتي تفترض أن المعلم مسؤول عن الأضرار التي يتسبب بها التلاميذ أثناء فترة رقابته. ويمتد البحث لعرض حالات مسؤولية المعلم عن الأضرار التي يتسبب بها التلاميذ للغير، سواء كان الضرر ناتجًا عن فعل التلميذ نفسه أو بوجود شيءٍ في حوزته، مشيرًا إلى دور القرينة القانونية في إثبات هذه المسئولية واعتبارها مسئولية تبعية.

كما يناقش البحث أثر التعليم عن بعد على مسؤولية المعلم، حيث تزداد الصعوبات المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية نظراً لاختلاف طبيعة التعليم، وعدم وجود إشراف مباشر من قبل المعلم. ويركز على التحديات المرتبطة بانتشار التكنولوجيا وسهولة الوصول إلى المحتوى الرقمي، مع طرح تساؤلات حول مسؤولية الجهات المعنية في حال كانت المواد التعليمية ذات أضرار فكرية أو مجتمعية على الطلاب.

يوصي البحث بتطوير التشريعات القانونية لتتضمن أطراً شاملة لمسؤولية المعلم في التعليم عن بعد، وضمان المحاسبة للمؤسسات التعليمية عن المحتوى الرقمي. كما يشير إلى ضرورة استحداث قوانين تكفل الحماية للمعلم، وتقديم رقابة فعالة في المؤسسات التعليمية لضمان تربية

ISSN : 2410-1818

وتوجيه الأجيال بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

الكلمات الدالة: مسؤولية المعلم، القانون المدني، التعليم التقليدي، التعليم عن بُعد، الرقابة، التشريعات التعليمية، تكنولوجيا التعليم.

Abstract:

This research examines the civil liability of teachers for their students' actions, focusing on the scope of responsibility in both traditional and modern (distance) education contexts. Initially, the study delves into the traditional role of teachers, where they bear multiple obligations including teaching and supervising students within the school environment. The research explores teachers' responsibilities in various legal frameworks, including Egyptian, Kuwaiti, and French laws, which hold teachers accountable for damages caused by students under their supervision. It highlights the cases where a teacher's liability extends to damages caused by students, whether from direct actions or items under the student's possession, emphasizing the role of legal presumptions in establishing this indirect responsibility.

The study also addresses the impact of distance education on teacher liability, where challenges emerge in defining legal accountability due to the lack of direct supervision. This section highlights the implications of widespread technology and easy access to digital content, raising questions about the responsibility of educational institutions in cases where educational materials may have harmful intellectual or social effects on students.

The research recommends enhancing legal frameworks to comprehensively address teacher responsibility in distance learning and ensuring accountability of educational institutions for digital content. It also calls for developing laws that protect teachers and provide effective oversight within educational institutions to guide and nurture students in line with modern technological advancements.

Keywords: Teacher responsibility, civil law, traditional education, distance learning, supervision, educational legislation, educational technology.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

يتناول هذا البحث موضوع مسؤوليات المعلم وفقاً للمتغيرات الحديثة التي تحدث في المجتمع، وهو ما يتطلب دراسة معمقة وتحليلاً شاملاً. تبرز الدراسة أهمية التعليم ومسئولية المعلم المدنية بين نظرتي التعليم التقليدي والتعليم الحديث (التعلم عن بعد)، ودور المعلم وصفاته والتزاماته وماهيته في التعليم التقليدي وفي التعليم الحديث (التعلم عن بعد).

فما تشهده المؤسسات التعليمية من حوادث مدرسية عديدة سواء ما تعلق منها باعتداء التلاميذ بعضهم على بعض، أو اعتداء التلاميذ على مدرسيهم، أو التطرف في استخدام المعلمين للعقاب البدني مع التلاميذ، وهو ما كان مادة إعلامية للصحف اليومية في الآونة الأخيرة،[1] حيث قامت بنشر العديد من هذه الحوادث باعتبارها ظاهرة تستحق التوقف عندها بالدراسة من قبل خبراء التربية والاجتماع وعلم النفس ورجال القانون، كما تتطلب توفير قدر أكبر من الحماية للمعلمين من خلال إصدار بعض التشريعات الجديدة لحماية المعلم في مصر، ومساعدته علي أداء عمله بصورة أفضل.

ومما يزيد من أهمية دراسة المسؤولية المدنية للمعلم، أن القانون المصري لم يخص المعلمين بالرغم من كونهم يشكلون قطاعاً كبيراً وهاماً في المجتمع. بنظام خاص فيما يتعلق بمسؤوليتهم المهنية والمدنية.

لذا يؤكد هذا البحث محاولة التعرف على أهمية ومدي مسؤولية المعلم المدنية، ومحاولة التعرف على النظام القانوني الذي يحكم المسؤوليات داخل المؤسسات التعليمية للعمل عي حسن إدارتها وتسييرها وحسن أداء وظيفتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخري الحفاظ على الطلاب وعلى حقوق المعلمين.

وبالتالي يحتم علينا إعادة النظر في هذه المنظومة، حيث إن التعليم التقليدي لا يضيف الجديد في الوقت الراهن على المحتوى العلمي للأجيال لأنه وحده لا يستطيع مواكبة العصر، لذلك أوجب التوجه إلى آليات تعليمية حديثة كالتعلم عن بعد.

[1] جمال علي الدهشان، بحث غير منشور، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2001م، ص3

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول مسؤوليات المعلم وفقاً للمتغيرات الحديثة في عصرنا الراهن، وتبرز عدة إشكاليات أساسية في هذا السياق:

تكمن المشكلة الأولي في دور المعلم الذي يتعرض في عمله لمخاطر عديدة، خاصة ما تشهده المؤسسات التعليمية من حوادث مدرسية عديدة سواء ما تعلق منها باعتداء التلاميذ بعضهم على بعض أو اعتداء التلاميذ على مدرسيهم، أو التطرف في استخدام المعلمين للعقاب البدني مع التلاميذ.

وتظهر إشكالية ثانية تتعلق بحالات مسؤولية المعلم على اعتبار أنه يحل محل الوالدين مؤقتاً، وذلك في فترة زمنية معينة حيث انتقال الرقابة إلى المعلم أثناء تواجد التلميذ بالمدرسة، ومن هذا المنطلق نظمت مسؤولية المعلم عما يحدثه التلاميذ من أضرار للغير

أما الإشكالية الثالثة فتتعلق بإثبات خطأ المعلم: أن المضرور لا يلتزم بإثبات أن المعلم قد أهمل في رقابة التلميذ أو أن هذا الإهمال هو الذي سبب الضرر، بل يكفي أن يقيم الدليل على أن مرتكب الفعل الضار إنما هو تلميذ خاضع لرقابة المعلم الملتزم برقابته قانوناً أو اتفاقاً. أما الأضرار التي تقع للتلميذ سواء من الغير أو من التلميذ نفسه أو من المعلم، فأنه يجب إثبات خطأ المعلم بالنسبة لها جميعاً وعبء هذا الإثبات يقع على المضرور أو على خلفه.

أسئلة الدراسة:

تستهدف الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما دور المعلم وفقا لنظرية التعليم التقليدي والحديث؟
- ما المقومات المطلوبة لتوافر صفة المعلم؟
- ما هي حالات إثبات خطأ المعلم؟
- ما هو أساس مسئولية المعلم وفقاً لنظرية التعليم التقليدي والحديث؟
- ما الآثار التي تترتب على مسؤولية متولي الرقابة؟

منهجية الدراسة:

اعتمد المنهج الوصفي والتحليلي كمنهج للدراسة، حيث تعتمد الدراسة تحليل النصوص القانونية لمسؤولية المعلم في مصر وفرنسا والكويت.

ISSN : 2410-1818

وذلك لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين المشرعين في سياستهم التشريعية حول مسؤوليات المعلم وفقاُ لنظرية التعليم التقليدي من جهة، ومن جهة أخري وفقاً لنظرية التعليم الحديث.

وسوف تقسم الدراسة إلى مبحثين، يعقبهما خاتمة ورد بها أهم النتائج التي انتهينا إليها، كما تشتمل على التوصيات الهامة

المبحث الأول: نظرية التعليم التقليدي.

المطلب الأول: المقومات المطلوبة لتوافر صفة المعلم

المطلب الثاني: حالات مسؤولية المعلم وإثباتها

المطلب الثالث: أساس مسؤولية المعلم وفقا لنظرية التعليم التقليدي

المبحث الثاني: نظرية التعليم الحديث (التعليم عن بعد).

المطلب الأول: ماهية التعلم عن بعد

المطلب الثاني: مسؤولية القائمين عن التعلم عن بعد

المبحث الأول: نظرية التعليم التقليدي

تمهيد وتقسيم:

يهدف هذا القسم إلى تقديم فهم عام وتوضيح أسس المسؤولية المدنية للمعلم شأنه شأن سائر المسؤوليات المدنية لمختلف الوظائف والمهن، ويعتبر من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة لأسباب متعددة وهي: أن المعلم يتعرض في عمله لمخاطر عديدة لا تقل جسامة عن المخاطر التي يتعرض لها غيره كالطبيب والمهندس المعماري والمقاول، وعلى الرغم من ذلك، فإن المعلم لم يحظ بنفس الدرجة والعناية من الدراسة خاصة رغم الظروف الحالية التي تشهدها مؤسساتنا التعليمية، ارتفاع كثافة الفصول في المرافق التعليمية. وكل ذلك يلقى على عاتق المعلم حيث يتولى رقابة أعداد ضخمة من الأطفال والصبيان في سن حيوية ونشاط تتعلق بالمحافظة على النظام المدرسي وتحقيق الأهداف المرغوبة، ومن هذا المنطلق نجد أننا بصدد البحث عن مسؤولية المعلم والبحث عن أفضل الحلول الممكنة لها.[1]

أيضا ما تشهده المؤسسات التعليمية من حوادث مدرسية عديدة سواء ما تعلق منها باعتداء التلاميذ بعضهم على بعض أو اعتداء التلاميذ على مدرسيهم، أو التطرف في استخدام المعلمين للعقاب البدني مع التلاميذ[2] ، وهو ما كان مادة إعلامية للصحف اليومية في الآونة الأخيرة ، حيث قامت بنشر

[1] د. عبد الكريم بكار (2002)، بناء الأجيال، الرياض، مجلة البيان، ص11.

[2] د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، ص46.

ISSN : 2410-1818

العديد من هذه الحوادث باعتبارها ظاهرة تستحق التوقف عندها بالدراسة من قبل خبراء التربية والاجتماع وعلم النفس ورجال القانون ، كما تتطلب توفير قدر أكبر من الحماية للمعلمين من خلال إصدار بعض التشريعات الجديدة لحماية المعلم في مصر ، ومساعدته على أداء عمله بصورة أفضل[1]، كما هو الحال في بعض الدولة مثل فرنسا والكويت .

ومما يزيد من أهمية دراسة المسؤولية المدنية للمعلم، أن القانون المصري لم يخص المعلمين. بالرغم من كونهم يشكلون قطاعاً كبيراً وهاماً في المجتمع. بنظام خاص فيما يتعلق بمسؤوليتهم المهنية والمدنية.

وبناء على ذلك سوف نستعرض في هذا المبحث للمقومات المطلوبة لتوافر صفة المعلم من ناحية، ومن ناحية أخري لحالات مسؤولية المعلم وإثباتها وذلك في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: المقومات المطلوبة لتوافر صفة المعلم

المطلب الثاني: حالات مسؤولية المعلم وإثباتها

المطلب الثالث: أساس مسؤولية المعلم وفقا لنظرية التعليم التقليدي

المطلب الأول: المقومات المطلوبة لتوافر صفة المعلم

لا بد من توفر مقومات أساسية في المعلم لكي يطلق عليه صفة المعلم؛ لذا وجب التطرق إلى تعريف المعلم والعناصر اللازمة لثبوت صفة المعلم من ناحية، ومن ناحية أخرى لحالات مسؤولية المعلم وإثباتها وذلك في فرعين:

الفرع الأول: ماهية ودور المعلم

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهذا الالتزام بالرقابة

[1] د. سيد أحمد عثمان (1992). مقياس المسؤولية الاجتماعية الصورتان: ح، ك)، تعليمات، وأسئلة، ط3. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص19

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: ماهية ودور المعلم

المعلم هو كل شخص يكلف بتعليم الأطفال أو صبيان قصر ويلتزم في نفس الوقت بالرقابة عليهم، ويستوي بعد ذلك أن يتناول تعليم المواد العادية التي تعطى في المدارس العادية أو مواد العلوم والفنون أو المواد التي تختص بها المدارس المهنية والرياضية، [1]ولثبوت صفة المعلم ومقوماته لابد أن يتوافر عنصرين:[2]

أولاً: العنصر المعنوي" التعليم"

يجب أن يكون المعلم ملتزماً بتعليم التلاميذ القصر[3] بصرف النظر عن مصدر هذا الالتزام سواء كان هو القانون مثل المعلمين بالمدارس الحكومية أو بالاتفاق مثل معلمي المدارس الخاصة غير الحكومية. [4]

ويتجه القضاء الفرنسي إلى الاعتداد بهذا الالتزام ولو كان التعليم مجاناً يؤديه المعلم بدون مقابل، بدافع الرغبة في تخفيف الأعباء على المعلمين، تقرر أن تقتصر مهمة المعلم على التعليم فقط، دون أن تشمل التربية، رغم أن المعلمين يتحملون مسؤولية الإشراف على الطلاب. ويصبح على الوالدين التزام بتربية أبنائهم .[5]

[1] د. حسين عامر، (1956)، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ص 87

[2] د. عاطف النقيب، (1987) النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الغير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ص 67، كذلك د. جليل حسن الساعدي، (2004) مسئولية المعلم المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، ص 27، وما بعدها.

[3] التلاميذ القصر في مصر يتم تعريفهم عادةً استنادًا إلى العمر والقوانين المحلية التي تحكم سن التعليم الإلزامي وسن الرشد القانوني. وبصفة عامة، يمكن أن يُعرف التلميذ القاصر كالتالي:

أ- **العمر القانوني** :يُعتبر الطفل قاصرًا إذا كان تحت سن 18 عامًا وفقًا لقانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

ب- **السن المدرسي الإلزامي** :التعليم الأساسي وفقًا لقانون التعليم المصري إلزامي للأطفال من سن 6 سنوات حتى 15 عامًا. ويعتبر حماية حقوق التلاميذ القصر وضمان سلامتهم ورفاههم من المسؤوليات الأساسية للمؤسسات التعليمية والأسر، ويشمل ذلك القرارات المتعلقة بالتعليم، والرعاية الصحية، والأمان العام.

ت- **الوضع القانوني والقضائي** :التلميذ القاصر يحتاج إلى إشراف ورعاية من الأوصياء أو الأولياء، ولا يحق لهم اتخاذ قرارات قانونية مستقلة بشأن تعليمهم.

[4] د. أسامة أحمد بدر (1994م). النظرية العامة لمسؤولية المعلم المدنية، دار الجامعة الجديدة، ص 91.

[5] د. السيد محمد أبو هاشم (2008). تصور مقترح للمقومات الشخصية والمهنية الضرورية لمعلم التعليم العام في ضوء متطلبات العولمة، السعودية، جامعة الملك سعود، ص 26.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: العنصر الموضوعي "الرقابة"

لا يكتفي الالتزام بمسؤولية المعلم بالتعليم فقط، وإنما يقع على عاتقة الالتزام برقابة هؤلاء التلاميذ الذين لم يصلوا إلى سن الرشد، ومثل هؤلاء التلاميذ يكونوا عادة خاضعين إلى رقابة الوالدين، أو من يتولى ولايتهم بسبب قصرهم، فإذا ذهبوا إلى المدرسة لتلقي العلم انتقل هذا الالتزام إلى المعلم خلال فترة التعليم، وإلى ناظر المدرسة بعد خروج التلاميذ إلى فناء المدرسة طالما بقوا في نطاق المدرسة. [1]

وإن الرقابة التي يلتزم بها المعلم رقابة قانونية، ونجد أن الأمر لا يتعلق بالرقابة الفعلية وإنما بالرقابة القانونية والتي يقصد بها" مركز قانوني يعطي للمعلم حق وواجب الرقابة علي التلميذ، ويخضع هذا الأخير لرقابة الأول أي أن متولي الرقابة ملزم قانوناً بمباشرتها، وبالتالي فإن الرقابة تجد مصدرها في نصوص القانون أو الاتفاق.[2]

وينتهي الالتزام بالرقابة منذ خروج التلميذ من المدرسة، إلا إذا كانت المدرسة ملتزمة برقابة التلاميذ خلال مسافة بين المنزل والمدرسة بأن تعهدت بنقلهم في سيارات معدة لذلك الهدف، كما أن مسؤولية المدرسة من الممكن أن تثور حتى بعد خروج التلاميذ من المدرسة وانتهاء اليوم الدراسي، كما لو كان التلميذ قد أحدث ضرراً للغير بعد الخروج من المدرسة فأصاب شخصاً ما يسير بالطريق، أو أن يترك المعلم التلميذ يخرج منفرداً رغم اعتياد التلميذ علي مصاحبة المعلم له عند الخروج

وتمتد أيضاً تلك المسئولية إلى الأوقات المكرسة للراحة بين الدروس أو رحلة مدرسية تعليمية أو ترفيهية، فإذا صدر الفعل الضار من التلميذ ما بين الفترات التي تفصل بين انتهاء المعلم من إلقاء الدرس وبين قدوم المعلم الآخر لممارسة المهنة، فإن رقابة التلاميذ واجبة على المدرسة في كل وقت حتى في فترة تغيير الحصص ".[3]

[1] د. صفاء رفعت ،منال الحاج (2011). سمات الأستاذ الجامعي المتسم بالوسطية. أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي. السعودية، جامعة طيبة، ص 32، كذلك د. عاطف النقيب، (1987)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، بيروت، الطبعة الأولي، ص 67.

[2] د. عبد اللطيف الحربي(2009م). ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية تأصيلية فقهية مقارنة بما استقر عليه القضاء السعودي، القاهرة، الدار الهندسية، ص 143.

[3] د. سمير يوسف البهي (2007م). قواعد المسؤولية التأديبية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، ص 52.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهذا الالتزام بالرقابة

يذهب الفقه والقضاء إلى اعتبار أن التزام المعلم برقابة التلاميذ إنما هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. والمعيار في ذلك هو معيار المعلم العادي أي ينظر إلى ما يقوم به المعلم العادي من إجراءات الحيطة والحذر لمنع وقوع الفعل الضار من التلاميذ، ومدي الحرص واليقظة في ضوء ما يفعله المعلم العادي. ويمكن النظر إلى كل حالة على حدة في ضوء ملابسات الزمان والمكان وطبيعة التلميذ نفسه، فالمعيار هنا هو معيار الشخص العادي، على عكس ما إذا كان التزاماً محدداً بنتيجة، ويكون للقاضي سلطة التقدير الكاملة بالنسبة للوفاء به من عدمه، ولهذا كان من الطبيعي أن يقع على المضرور أو ممثليه عبء إثبات الخطأ الذي ارتكبه المعلم في الرقابة. [1]

خلاصة القول إن التعليم والرقابة هما جوهر معيار اعتبار الشخص معلماً أم لا، وهما عنصران متكاملان لا يكفي وجود أحدهما فقط لاعتبار الشخص معلماُ. لذلك يستبعد من ذلك بعض الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً بالمدارس، مثل الإداريون وأمين المخزن وطبيب المدرسة والممرضة والخدم مثل بواب المدرسة والفراش والحارس.[2]

المطلب الثاني: حالات مسؤولية المعلم وإثباتها

أن مسؤولية المعلم نظمت على اعتبار أنه يحل محل الوالدين مؤقتاً، وذلك في فترة زمنية معينة حيث انتقال الرقابة إلى المعلم أثناء تواجد التلميذ بالمدرسة، ومن هذا المنطلق نظمت مسؤولية المعلم عما يحدثه التلاميذ من أضرار للغير على أساس وجود قرينة بسيطة على الخطأ في الرقابة، فحالات مسؤولية المعلم خاصة عما يقع التلاميذ الخاضعين لرقابته من أضرار خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية من حيث وجوب إثبات خطأ المعلم.[3] وفي القانون الفرنسي ترتب على صدور قانون سنة ١٩٣٧ أن زالت كل الفوارق بين هاتين الحالتين الرئيسيتين سواء وقع الضرر من التلاميذ أو للتلاميذ، فيجب في جميع الأحوال إثبات خطأ المعلم حتى تنعقد المسؤولية[4]. أما في القانونين الكويتي والمصري[5]، فما زالت مثل هذه التفرقة ذات أهمية بالغة وذلك بالنظر لقيام قرينة على الخطأ في الرقابة بالنسبة لما يحدثه التلاميذ

[1] د. ماجد عرسان الكيلاني (1988م)، أهداف التربية الإسلامية، ط2، المدينة المنورة دار التراث، ص 16.
[2] د. محسن البيه، (1990) المسئولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة في القوانين المصري والكويتي والفرنسي مع الإشارة إلى القانونين اللبناني والمغربي، جامعة الكويت، سنة 1990م، ص16.
[3] د. محسن البيه، المسئولية المدنية للمعلم، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،1993، ص63
[4] د. وهبة الزحيلي (1970م). نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ص 162.
[5] د. الزركشي، (1982م). المنثور في القواعد، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، ص 71.

ISSN : 2410-1818

من أضرار للغير أثناء فترة التعليم، ولذلك من المهم معالجة الحالات المختلفة لمسؤولية المعلم وتبعاً لاختلاف هذه القوانين في ثلاثة فروع[1]

أ - الأضرار التي يحدثها التلاميذ للغير ب - الأضرار التي تصيب التلاميذ ج - إثبات الخطأ

الفرع الأول: الأضرار التي يحدثها التلاميذ للغير

نظمت مسؤولية المعلم عن هذه الأضرار على أساس وجود قرينة بسيطة على الخطأ في الرقابة، وذلك على نحو ما يسأل الوالدين مدنياً عما يحدثه أولادهم من أضرار للغير (بمعني أنه خطأ مفترض)، وهذه الأضرار تتضمن ثلاث حالات:[2]

الحالة الأولى: ضرر يقع للغير بخطأ التلميذ.

الحالة الثانية: ضرر يقع للغير بفعل التلميذ.

الحالة الثالثة: ضرر يقع للغير بشيء بين يدي التلميذ.

الحالة الأولى: الأضرار التي تقع للغير بخطأ التلميذ:

أول حالات مسؤولية المعلم عما يحدثه التلاميذ من أضرار للغير، وهي تلك التي ترجع إلى خطأ هؤلاء التلاميذ ، والشرط الرئيسي لانعقاد مسؤولية المعلم في هذه الحالة في القانون المصري والفرنسي، أن يكون التلميذ مميزاً حتى يمكن نسبة الخطأ إليه، ومتى كان التلميذ رشيداً، فلا يمكن أن تنعقد مسئولية المعلم عن خطأ في رقابته، علي اعتبار أن هذا التلميذ الذي بلغ سن الرشد لن يكون بحاجة إلى رقابة، إلا إذا وجد ما يدعو لبسطها عليه وهو بالغ بسبب حالته الجسمية أو العقلية، وانعقاد مسؤولية المعلم في مواجهة المضرور يقتضي في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط:

<u>الشرط الأول</u>: **أن ينسب إلى التلميذ خطأ سبب ضررا للغير:** يتجه الفقه والقضاء قبل وبعد العمل بالقانون الصادر سنة ١٩٣٧ إلى وجوب نسبة الخطأ إلى التلميذ متى كان مميزاً، وأن يكون هذا الخطأ هو الذي سبب الضرر للغير، إذ كيف تلوم المعلم على أنه لم يستطع أن يمنع التلميذ الخاضع لرقابته من القيام بفعل ما ، متى كان هذا الفعل من الأفعال المشروعة. وبالتالي فلا خطأ في جانب المعلم

[1] د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الغير، المصدر السابق، ص68 وما بعدها.

[2] د. محمود جمال الدين زكي، (1978) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بمطبعة جامعة القاهرة، ط3، ص605-606، كذلك د. سليمان مرقس، (1968)مسئولية الراعي المفترضة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص166.

ISSN : 2410-1818

ما دام لا يوجد خطأ في جانب التلميذ ، وأن خطأ التلميذ يعتبر شرط ضروري لاعتبار المعلم مقصراً في الرقابة، وعبء إثبات الخطأ يقع على المضرور سواء كانت مسؤولية المعلم قائمة على خطأ واجب الإثبات كما هو الحال الآن في القانون الفرنسي. [1]

أما في القانونين الكويتي والمصري، فإنها مؤسسة على خطأ مفترض، ويترتب على ضرورة توفر هذا الشرط ما يلي:

1- يستطيع المضرور، حتى لو ثبت قصور في الرقابة من جانب المعلم أن يرفع دعوى المسؤولية مباشرة على التلميذ بدلاً من المعلم متى رأى أن في ذلك مصلحته.
2- لو رفع الدعوى على المعلم فإنه يستطيع في نفس الوقت لو رغب في ذلك، أن يرفع الدعوى أيضاً على التلميذ أو على أبيه باعتباره ولياً عليه ومسؤول مدنياً عنه.

ويحدث ذلك مثلا إذا لم يكن هناك نسبة خطأ في الرقابة من جانب المعلم، وبالعكس لو أن التلميذ الذي وصل إلى سن التمييز سبب ضرراً للغير بفعل لم يكيف قانوناً بأنه خطأ ، فإنه من اللازم تقرير عدم مسؤولية المعلم وهذه إحدى النتائج الجوهرية التي ترتب على كون مسؤولية المعلم مسؤولية غير مباشرة. لأن المعلمين حتى عندما يسألون إنما يسألون عن ضرر لم يترتب على خطأهم مباشرة، وإنما يرتبط بخطأ التلميذ الخاضع لرقابتهم.[2]

ويجب التسليم بضرورة توفر هذا الشرط في القانون الكويتي على الرغم من الاختلاف بينه وبين القانون الفرنسي، حيث إن القانون الكويتي يؤسس مسؤولية المعلم على الخطأ المفترض، فإن مسؤولية المعلم في القانون الكويتي وإن كانت مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن فعل الغير، إلا أنها في حقيقتها غير مباشرة، أما القانون الفرنسي فمسؤولية المعلم قائمة على خطأ واجب الإثبات.

أما في القانون المصري، فالأصل أن الرقابة تقوم على القاصر إلى أن يبلغ سن الرشد فإنه يتحرر من الرقابة ولو بقي يعيش في كنف زويه، ولا يكون أحد مسؤول عنه لا في البيت ولا في المدرسة ولا في الحرفة. ذلك فإنه يصبح في غير حاجة إلى الرقابة. والالتزام بالرقابة إنما يقوم بقيام الحاجة إليه.

وكما رأينا في القانون الكويتي فإن القانون المصري قد عالج مسؤولية المعلم عما يحدثه تلاميذه من أضرار، باعتبارها مكملة لمسؤولية الوالدين، فالولد يكون تحت رقابة الوالدين، ولذلك تقوم

[1] د. حكمة البزاز (1989). اتجاهات حديثة في إعداد المعلمين. مجلة رسالة الخليج العربي، المجلد9، العدد28.

[2] د. سليمان مرقس، مسئولية الراعي المفترضة، المرجع السابق، ص 168.

ISSN : 2410-1818

مسؤولية المعلم على قرينة الخطأ في الرقابة، فإذا ارتكب الخاضع للرقابة فعلاً غير مشروع افترض أن متولي الرقابة قد قصر في رقابته، وإن كان يجب ملاحظة أن هذه القرينة تقوم فقط على العلاقة بين متولي الرقابة، ولكنها لا تقوم في العلاقة بين المضرور وبين الخاضع للرقابة الذي صدر منه العمل غير المشروع. وإن كان القانون المصري على عكس القانون الكويتي يستلزم التمييز لإمكان نسبة الخطأ إلى الشخص "م ١٦٤/١ مدني"، إلا أنه يقرر انعقاد مسؤولية المعلم ولو كان التلميذ غير مميز "م ١٧٣/١ مدني". ومن المعلوم أن التمييز يتوافر ببلوغ سن السابعة ما لم يصب بالجنون أو العته، وهذا يعني أن معظم تلاميذ المدارس في مصر فيما عدا تلاميذ الصف الأول الابتدائي ودور الحضانة يكونون مميزين لأن سن الإلزام ست سنوات ميلادية.[1]

ولهذا فإن من المنطقي أن تستوجب كقاعدة عامة حتى تنعقد مسؤولية المعلم بناء على الخطأ المفترض في رقابته للتلميذ المميز، وأن يكون هذا الأخير قد أحدث الضرر للغير بفعله غير المشروع أي بخطأ ولا يتسنى ذلك إلا إذا كان التلميذ مميزاً، وفي هذا الفرض فإن مسؤولية التلميذ تكون هي المسؤولية الأصلية، بينما تكون مسؤولية المعلم متولي الرقابة مسؤولية تبعية. وفي هذه الحالة يجب إثبات خطأ التلميذ وعبء الإثبات سيقع بطبيعة الأمر على المضرور، أما لو كان فعل التلميذ المميز مشروعاً فلا يتصور أن تنعقد مسؤولية المعلم.

لأنه لا ينبغي للرقابة على التلميذ أن تمنعه من ممارسة عمل مشروع. وليس معنى هذا الشرط أنه يجب إثبات خطأ في جانب التلميذ الخاضع للرقابة في جميع الاحوال. إذ أن ما يلزم هو أن تتحقق مسؤولية التلميذ الخاضع للرقابة سواء على أساس خطأ واجب الاثبات، أو على خطأ مفترض، فبالرغم من اختلاف أساس مسؤولية المعلم في القانون الفرنسي وعنها في القانونين الكويتي والمصري، إلا إن هذه القوانين تتفق في وجوب نسبة خطأ إلى التلميذ محدث الضرر للغير حتى تنعقد مسؤولية المعلم مع مراعاة أنه وإن كان يلزم لذلك في القانونين الفرنسي والمصري أن يكون تلميذاً مميزاً، فإن القانون الكويتي لا يستلزم في هذا التمييز لأنه ليس ركناً طبقاً للقانون الكويتي من أركان الخطأ.[2]

<u>الشرط الثاني</u>: **أن يكون المعلم مكلفاً برقابة التلميذ:** من الضروري قانوناً حتى تنعقد مسؤولية المعلم عما أحدثة التلميذ من ضرر للغير بفعله غير المشروع، أن يكون هذا المعلم مكلفاً برقابة ذلك التلميذ، ولا شك أن هذا الالتزام بالرقابة هو الذي يبرر انعقاد مسؤولية المعلم رغم أن من ارتكب الخطأ الذي سبب الضرر ليس المعلم شخصياً، وإنما شخص أخر خاضع لرقابته وهو التلميذ. والقضاء الفرنسي

[1] د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، المصدر السابق، ص 13

[2] د. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة، المصدر السابق، ص 152

ISSN : 2410-1818

مستقر على ضرورة هذا الشرط والتي تحدد التزام المعلم بالرقابة. أن مجرد توافر الالتزام بالتعليم لا يؤدي بالضرورة إلى القول بتوافر الالتزام بالرقابة. وذلك لأنه يوجد بعض الفئات قد استبعدت من مجال مسؤولية المعلم نظراً لتخلف التزامها بالرقابة على الرغم من الالتزام بالتعليم. كما يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه بعد قانون ١٩٣٧ لم يعد من الضروري كي تقوم مسؤولية المعلم أن يقترن التزام المعلم بالتعليم بالتزامه بالرقابة ، وإذا كان من المؤكد أن من يلتزم برقابة شخص دون التزام بتعليمه لا يكون معلماً وفقا للمعنى القانوني للاصطلاح، إلا أنه لم يعد مهماً في القانون الفرنسي منذ سنة ١٩٣٧ ثبوت صفة المعلم لمن يتولى رقابة اطفال أو صبيان قصر حيث تطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بسبب ما يرتكبه الخاضع للرقابة من الخطأ تسبب ضرر للغير. ويلاحظ أن عدم تنفيذ المعلم لهذا الالتزام أو تنفيذه تنفيذاً معيباً وهو ما يسمى القصور أو الخطأ في الرقابة يتحقق متى ثبت أنه لو تمت مراقبة التلميذ مراقبة جيدة فلم يكن يستطع التلميذ ارتكاب الخطأ الذي سبب الضرر للغير (١) وفي القانون الكويتي لا تنعقد مسؤولية المعلم، إلا إذا كان عليه واجباً برقابة التلميذ ولا يكفي أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص دون أن يكون ذلك واجباً عليه. ويستوي أن يكون مصدر الالتزام بالرقابة القانون أو بالاتفاق وهكذا فإن الخطأ المفترض في جانب المعلم هو الاخلال بواجب الرقابة فبمجرد حدوث العمل غير المشروع الذي سبب الضرر للغير والذي يفضي إلى مسؤولية الخاضع للرقابة فإنه يفترض أن متولي الرقابة لم يقم بواجبه في الرقابة بما ينبغي من عناية. [1]

وفي القانون المصري تقوم مسؤولية المعلم على خطأ مفترض حيث أن الضرر الواقع بواسطة التلميذ لم يكن، لأن المعلم قد قصر في الرقابة. وبالرغم أن مسؤولية المعلم في القانون المصري مكملة لمسؤولية الوالدين، ولكن البعض يرى أنه خطأ مزدوج خطأ في التربية وخطأ في الرقابة من الوالدين، إلا أن مسؤولية المعلم تقوم على خطأ في الرقابة فقط لأنه ليس ملتزماً بالتربية .ولذلك تقوم مسؤولية المعلم كمتولي الرقابة على التلميذ على قرينة الخطأ في الرقابة بحيث إذا ارتكب التلميذ فعلاً غير مشروع افترض أن متولي الرقابة قد قصر في رقابته، وإنه إذا كان الخطأ المفترض في جانب المعلم كمتولي للرقابة يتمثل في " عدم الالتزام بواجب الرقابة أي إنه يعني أن القائم بالرقابة لم يقم بواجبه على النحو المطلوب وبالعناية الواجب". [2]

الشرط الثالث: **أن يرتكب التلميذ الخطأ وقت خضوعه لرقابة المعلم:** إذا كان الشرط الأول لانعقاد المسؤولية بالنسبة للمعلم هو وجوب ارتكاب التلميذ عمل غير مشروع " خطأ"، وأن يكون هذا التلميذ خاضعاً لرقابة المعلم وفقاً للشرط الثاني، فإن من الضروري أن يكون ارتكاب التلميذ لذلك الخطأ قد

[1] د. محسن البيه، المسئولية المدنية للمعلم، مصدر سابق، ص26 وما بعدها.

[2] د. يوسف نجم جبران، (1981)، النظرية العامة للموجبات، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ص122.

ISSN : 2410-1818

تم وقت خضوعه لهذه الرقابة. فهذا هو ما يبرر انعقاد مسؤولية المعلم، ورغم أن القانون الفرنسي لم ينص على هذا الشرط صراحة إلا أن الفقه الفرنسي متفق على ضرورة توافره، ويقوم الالتزام بالرقابة على المعلم خلال فترة التعليم حتى إذا لم يمارس تلك الرقابة من الناحية العملية كأن يغيب عنهم فجأة دون سبب مشروع أو يتركهم ويخرج من الفصل دون ترتيب مراقبة أخرى فعالة، أو دون تبليغ إدارة المدرسة مسبقاً حتى توفر من يتولى رقابة التلاميذ غيبة معلمهم.[1]

ووفقا للقانون الفرنسي خاصة بعد الاصلاح التشريعي سنة ١٩٣٧ فانه لا يكفي أن يثبت المضرور أن الضرر قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه التلميذ تحت رقابة المعلم، وإنما يجب أن يثبت وبطريقة إيجابية تخلف الرقابة. وهذا يمثل اختلافاً بين القانون الفرنسي من ناحية ، والقانونين المصري والكويتي من ناحية أخرى. وقد نشأ هذا الاختلاف بسبب أن القانون الفرنسي يستلزم اثبات خطأ المعلم بينما القانونين المصري والكويتي مازالا يؤسسان مسؤولية المعلم على الخطأ المفترض هذه هي الشروط الثلاثة الجوهرية اللازمة لانعقاد مسؤولية المعلم عما يحدثه التلاميذ من اضرار للغير بأفعالهم غير المشروعة.

نري أن مسؤولية المعلم تقوم في الأصل على خطأ التلميذ الذي يُحدث ضرراً للغير، بحيث يجب أن يكون التلميذ مميزاً لكي يتم نسبة الخطأ إليه، وهو ما يتفق عليه القانون المصري والفرنسي. وأن عبء إثبات الخطأ في القانون الفرنسي يقع على عاتق المضرور، حيث يُعتبر المعلم مسؤولاً عند ثبوت الخطأ بشكل إيجابي من جانب التلميذ. أما في القانونين المصري والكويتي، فالخطأ مفترض في جانب المعلم، مما يجعل من الممكن للمضرور إقامة دعوى مباشرة على المعلم أو على التلميذ وأوليائه. بالإضافة إلى أن القانون الفرنسي أصبح بعد عام 1937 يركز على إثبات خطأ الرقابة بطرق إيجابية، فيما يكتفي القانونان المصري والكويتي بفرض الخطأ في الرقابة بمجرد وقوع الضرر.

وأتفق مع الفقه الفرنسي الذي يرى ضرورة وقوع الخطأ أثناء خضوع التلميذ لرقابة المعلم كي تنعقد المسئولية، ويؤكد أن غياب المعلم عن الرقابة أثناء هذه الفترة قد يؤدي إلى ثبوت المسئولية. **بالإضافة إلى** أن القانون الفرنسي يطالب بإثبات تخلف الرقابة بطريقة واضحة، على عكس القانونين المصري والكويتي اللذين يعتبران الخطأ مفترضاً دون الحاجة لإثبات تخلف الرقابة.

[1] د. عبد المجيد الحكيم، (2007)، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مطبعة نديم، ط5، بغداد، العراق، 2007، 63.

ISSN : 2410-1818

وبالتالي أري أن مسؤولية المعلم يجب أن تستند على أساس خطأ إيجابي من التلميذ ، مع الاعتراف بأهمية فرض رقابة صارمة عليه. وأن القوانين المختلفة رغم تباينها ، تتفق على أهمية شرط الخطأ لتحقيق مسؤولية المعلم، وأن تفاوت تفسير "الخطأ" يعكس الاختلافات في قواعد المسئولية المدنية.

الحالة الثانية: الأضرار التي تقع للغير بفعل التلميذ:

في هذه الحالة يوجد ضرر لا يقع على التلميذ نفسه وإنما يقع على غيره بفعل التلميذ ، ولقد اختلف الفقه في مدى مسؤولية المعلم بالنسبة لهذا الخطأ ، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يمكن قياس مسؤولية المعلم على مسؤولية الوالدين التي تتأسس على قرينة الخطأ. وأن المضرور يستطيع أن يثبت الخطأ في الرقابة، وذلك من أجل إلزام الوالدين بتعويض الضرر الذي تسبب فيه طفلهم عديم التمييز، ويسري هذا الحكم على المعلم وذلك بتطبيق المادة ١٣٨٤/٨ مدني فرنسي، وبالتالي لا يوجد أي مبرر لعدم قبول مسؤولية المعلم عن الأضرار التي تقع من التلميذ بشرط ثبوت خطأ المعلم في الرقابة. وبالرجوع إلى القانون المصري نجد أنه قد قرر بمسؤولية المعلم متولي الرقابة بالنسبة لفعل التلميذ الضار الواقع على الغير، وإن هذه المسؤولية لا تختلف في طبيعتها في القانون المصري بحسب ما إذا كان التلميذ الخاضع للرقابة مميزاً أو غير مميز. حيث نجد أن من الأمور المسلم بها فقهاً من أن الفعل الضار إذا كان قد صدر من تلميذ غير مميز ولم يصل بعد سن السابعة فلا ينسب إليه الخطأ لعدم إدراكه ، وإنما تعود المسؤولية على المعلم ويقدر الفقه المصري بحق إن إقامة المسؤولية المدنية في مواجهة المعلم في حالة تكليفه بالرقابة عما يسببه هذا التلميذ من أضرار للغير هي مسؤولية أصلية أساسها خطأ مفترض وليست مسؤولية تبعية وهي مسؤولية شخصية، ويكون التزامه أكثر صرامة عملاً بنصوص التقنين المدني التي رتبت الالتزام بالرقابة " لو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز " فإذا كان هناك خطأ فإنما هو خطأ قام في ركنه المادي فقط وهو التعدي دون ركنه المعنوي وهو التمييز ولذلك وصفه النص بالعمل الضار ".[1]

وبالرغم من إقرار الفقه بمسؤولية المعلم في هذه الحالة ، نجد أن الفقه لا يقرر أي مسؤولية على الصبي غير المميز فلا يقال إن مسؤوليته تتحقق تبعاً لمسؤولية المعلم متولي الرقابة، بل إن واجب القول إن مسؤولية متولي الرقابة أصلية قامت مستقلة وأساسها خطأ مفترض في جانب المعلم المكلف بالرقابة. إذا أنه متى كان التلميذ غير المميز فلا يكون أمام المضرور سوى مسؤول واحد هو المعلم متولي الرقابة ، ولا يرجع على التلميذ الخاضع للرقابة إلا إذا انتفى مسؤولية المعلم متولي الرقابة لانتفاء الخطأ أو لانعدام رابطة السببية. أما في القانون الكويتي أن التمييز ليس ركناً في الخطأ فيكفي لتوافر هذا الأخير

[1] د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص620، د. عبد الحي الحجازي، (1955) موجز النظرية العامة للالتزام، ج1، الطبعة العالمية، القاهرة، مصر ، ص 365.

ISSN : 2410-1818

توافر الركن المادي وحده وهو التعدي، ولهذا فإن الشخص يلتزم " بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز " وبالتالي فإن كل ما يرتكبه التلميذ من أفعال ضاره بالغير يخرج بها عن السلوك المألوف للتلميذ العادي يمثل عملاً غير مشروع أي خطأ سواء أكان مميزاً أو غير مميزاً. وبناء على ذلك فان موقف القانون الكويتي يختلف اختلافاً جوهرياً عن موقف القانونين الفرنسي والمصري.[1]

الحالة الثالثة: الأضرار التي تقع للغير بشيء بين يدي التلميذ:

قد يحدث في بعض الاحوال أن يكون الضرر الذي أصاب الغير قد حدث بفعل إيجابي لشيء وليس بفعل شخص، فإذا كان هذا الشيء مما تتطلب حراسته عناية خاصة أو آلة ميكانيكية ثارت حينئذ مشكلة الخطأ في الحراسة، ورغم أن الشيء قد يكون بين يدي التلميذ، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون حارسًا له، فقد يكون كذلك، وقد يكون المعلم هو الحارس، كما قد يكون أحد والدي التلميذ.[2]

الحالة الأولي التي يكون فيها التلميذ حارسًا للشيء: فإن الأشياء التي تحتاج إلي عناية خاصة في حراستها، ويمكن أن تكون في حراسة التلميذ كثيرة ومتنوعة، كأسلاك كهربائية، زجاجات مواد كيماوية، أدوات طبية، أدوات زراعية بمزرعة أو حديقة المدرسة...الخ. وإذا كان التلميذ لا يمكن اعتباره حارسًا إلا إذا كان مميزاً، لأن حارس الشيء لا يجوز أن يكون عديم التمييز، فهل تنعقد مسؤولية المعلم عما يقع للغير من ضرر كان في حراسة التلميذ؟

يري البعض أنه إذا كان الوالدان يسألان عما يحدثه ولدهما من ضرر للغير بشيء كان في حراسته وذلك باعتبارهما يتوليان الرقابة عليه، فإنه لا يجوز اعتراض على هذا الحل بالنسبة للمعلم، إذ لا يوجد سبب يحول دون انعقاد مسؤولية المعلم في هذه الحالة وذلك متي تم إثبات أنه لم يراقب الطفل حين استعماله للشيء. أي تناقض بين انعقاد مسؤولية التلميذ كحارس، ومسؤولية المعلم كمتولي للرقابة عليه، وعندما ينسب إلي التلميذ خطأ في الحراسة، وإلى المعلم خطأ في الرقابة، فإنه يمكن عند ذلك توزيع المسؤولية بينهما بنسبة خطأ كل واحد منهما.

الحالة الثانية التي يكون فيها المعلم حارسًا للشيء: إذا كان المعلم يتولى تعليم التلاميذ على بعض الأدوات التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة، كالأدوات الهندسية، أو الطبية، أو الكيميائية، فالمعلم هو الحارس لتلك الأشياء، إذا أنها تحت سيطرته الفعلية، بيد أن التلميذ قد يتمكن من استخدام

[1] د. حسن علي الذنون، (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، المسئولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، ط4، عمان، الأردن، ص 301

[2] د. نبيل إسماعيل رسلان، (1996)، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل المصري، ص 116.

ISSN : 2410-1818

هذه الأشياء في الأضرار بالغير، وحينئذ يمكن مساءلة المعلم على الخطأ في الرقابة أو الخطأ في الحراسة. والواقع أن المضرور سوف تكون له مصلحة راجحة، إذا اختار الرجوع علي المعلم باعتباره حارسًا للشيء حتى يستفيد من القرينة القاطعة على الخطأ في الحراسة، وهي أكثر فائدة له من مجرد القرينة البسيطة على الخطأ في الرقابة، خاصة وأن القانون المصري لم يأخذ بنظام حلول شخص آخر في المسؤولية محل المعلم.

الحالة الثالثة التي يكون فيها الشيء في حراسة أحد والدي التلميذ: إذا كانت الأضرار التي سببها التلميذ للغير بشيء سلمه أحد الوالدين له، وكان هذا الشيء مما يحتاج إلي عناية خاصة كأسلحة نارية أو أسلاك كهربائية أو مواد كيميائية أو زجاجية أو مفرقعات...الخ، فإن الخطأ في الحراسة ينسب حينئذ إلى الوالد، إذ لم يكن من الممكن أن تنتقل الحراسة إلي التلميذ لعدم تمييزه ولأن التلميذ إذا كان مميزاً، واختلس الشيء دون علم والديه، فإن الحراسة تنتقل إليه، كما تنتقل حراسة الشيء للسارق، فالسنهوري يري أن سارق الشيء يعتبر حارسًا له.[1]

كما يمكن أن ينسب إلي المعلم خطأ الرقابة، إذا اكتشف هذا الشيء الخطر بين يدي التلميذ، ولم ينزعه منه، إذ أن ذلك يمثل دون شك إهمالاً من جانب المعلم، ووفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإن دين التعويض يوزع على كل من المعلم والوالد، ويستطيع المتضرر أن يطالب أحدهما بتعويض كامل الضرر.

الفرع الثاني: الأضرار التي تصيب التلاميذ

أن الحالات التي يصاب فيها التلميذ الخاضع لرقابة المعلم بضرر تحكمها في القانونين المصري والكويتي القواعد العامة في المسؤولية المدنية، إذا كان التلميذ هو المضرور سواء كان قد أحدث الضرر بنفسه أو أحدث به شخص أخر. وبالتالي لا تنطبق المادة ٢٣٨ مدني كويتي والمادة ١٧٣ مدني مصري الخاصة بمسؤولية المكلف بالرقابة ولا يسأل المعلم إلا وفقاً لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي.[2]

أما في القانون الفرنسي فأن مسؤولية المعلم عما يقع للتلاميذ من أضرار وإن كانت قد خضعت بعد العمل بقانون ١٩٣٧ على الأقل بالنسبة للقواعد الموضوعية للقواعد العامة في المسؤولية المدنية طبقا للمادة ١٣٨٢ مدني، إلا أن هذا القانون الأخير قد خصها بحكم مستقل أورده بالفقرة الثامنة من المادة ١٣٨٤ مدني فضلا عن اتجاه إرادة المشرع الفرنسي إلى وضع نظام متكامل لمسؤولية المعلم يشمل كل

[1] د. محسن البيه، المرجع السابق، ص 107

[2] د. حسين عامر(1956)، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، ص 198

ISSN : 2410-1818

الحالات: سواء ما يحدثه التلميذ من اضرارا للغير.[1] أو ما يقع للتلميذ نفسه من أضرار أو يحدثها الغير للتلميذ كما قد يحدثها متولي الرقابة على التلميذ أو يتسبب فيها التلميذ نفسه.

فمن الحالات التي يسأل فيها المعلم عما يقع للتلميذ من أضرار ما يأتي:

أ- الأضرار التي تقع للتلاميذ بواسطة الغير:

يقصد بالغير هنا كل شخص آخر غير المعلم المسؤول وغير التلميذ المضرور ، فقد يكون تلميذاً آخر، كما قد يكون شخصاً أجنبياً ، مع ملاحظة أنه إذا كان محدث الضرر ، تلميذاً آخر خاضع لرقابة نفس المعلم ، فإن مسؤولية المعلم القائمة على قرينة الخطأ في الرقابة ، ستكون فقط بالنسبة للتلميذ محدث الضرر ، وليست بالنسبة للتلميذ المضرور ، أما إذا كان الغير ليس بتلميذ ممن هم تحت رقابة هذا المعلم ، فإنه وفقاً للقانون المصري ستكون مسؤولية المعلم طبقاً للقواعد العامة، أي بإثبات الخطأ في جانبه ، الذى يتمثل في تقصيره في الرقابة ، الأمر الذي سمح للغير بأن يضر بالتلميذ مع قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر ، بحيث يبرهن المضرور على أنه بدون هذا الخطأ ، كان يمكن تجنب ذلك الضرر . ولذلك فإن المعلم المقصر في التزامه بالرقابة يسأل عن ذلك وفق القواعد العامة

والواقع أنه توجد ثلاث حالات يمكن أن تقع تحت هذا النوع من الضرر:

الحالة الأولى: إذا حدث الضرر للتلميذ بواسطة أجنبي:

في هذه الحالة يكون المعلم المقصر في التزامه بالرقابة مسؤولاً بالتضامن مع هذا الأجنبي، نكون بذلك أمام إحدى حالات تعدد الفاعلين، ويتم التعويض عن الضرر بين المعلم والغير.

الحالة الثانية: إذا حدث الضرر للتلميذ بواسطة شخص تابع للمؤسسة التعليمية:

دون أن يكون معلماً ملتزماً برقابة التلميذ كأمين مخزن، أو سكرتير إداري، أو فراش ... إلخ ، في هذه الحالة يمكن إلى جانب انعقاد مسؤولية المعلم للتقصير في الرقابة، أن تنعقد مسؤولية ذلك الفاعل المباشر للضرر، فتنعقد بالتالي مسؤولية المؤسسة التعليمية باعتبارها تابعة لمحدث الضرر. ومسؤولية المتبوع تقوم في القانون المصري على الخطأ المفترض، بل أن من الممكن أن تكون هذه المؤسسة التعليمية مسؤولة مسؤولية مزدوجة عن فعل الغير، أولا كمتبوعة للفعل المباشر للضرر، وثانيا كتابعة للمعلم.

[1] د. محسن البيه، المسئولية المدنية للمعلم، مصدر سابق، ص28 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

الحالة الثالثة: إذا حدث الضرر للتلميذ بواسطة شخصاً تابعاً للمعلم نفسه:

كمساعد له أو مشرف أو موجه له فإنه طبقاً للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، يجب إثبات خطأ التابع وليس المعلم، ولكن لو أن المضرور أثبت خطأ شخصي للمتبوع أي المعلم فإنه يستطيع لو أراد ذلك أن يقاضيه مباشرة.

وفيما يتعلق برجوع المعلم المتبوع على التابع، فإن ذلك سيتوقف على ما إذا كان المتبوع قد ارتكب خطأ أم لا، حيث إنه إذا لم يكن قد ارتكب أي خطأ، فإنه يستطيع الرجوع على التابع بكل ما دفعه للمضرور من تعويض.

ب - الأضرار التي يحدثها التلميذ لنفسه

وهي تلك الأضرار التي تحدث عندما يصيب التلميذ نفسه بضرر أثناء وجوده بالمدرسة، وخلال خضوعه لرقابة المعلم، سواء في وقت الدروس التعليمية أو أثناء فترة الاستراحة بين الدروس، أو أثناء رحلة نظمتها المدرسة، ورغم أن التلميذ هو الذي أصاب نفسه كمباشر للفعل الضار، إلا أن المعلم يسأل عن ذلك طالما أن الحادثة قد وقعت والتلميذ تحت رقابته، حيث قد يكون القصور أو الإهمال في الرقابة من جانب المعلم السبب المباشر والدافع لوقوع الحادثة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه متى أصيب التلميذ بضرر بخطأ منه، فإنه عبء المسئولية سيتوزع بينه وبين المعلم المسؤول، أو بين هذا الأخير وبين والدى التلميذ ، وإذا ما طالب أحد هذين الوالدين المعلم بتعويض ما أصاب ولده من ضرر ، فلن يلتزم المعلم بدفع كامل التعويض ، بل يتحمل جزء فقط يعادل الخطأ الذي نسب إليه.

ج - الأضرار التي تقع للتلميذ بواسطة المعلم:

وفي هذه الحالة يكون المعلم هو الفاعل المباشر للضرر الذي أصاب التلميذ الخاضع لرقابته فلم يتدخل أي عامل آخر بين خطأ المعلم والضرر الذي أصاب التلميذ، بعبارة أخرى لم ينسب إلى المعلم مجرد قصور في الرقابة، بل هو نفسه الذي جرح التلميذ أثناء ضربه له، أو أصابه بضرر معنوي بأفعاله أو عباراته المهينة، فمسؤولية المعلم تنعقد هنا مباشرة، وليس بطريقة غير مباشرة عن فعل الغير، يستوي في ذلك أن يكون ما أحدثه المعلم من ضرر للتلميذ قد وقع منه شخصياً، فعلاً أو قولاً، أو بشيء كان في حراسة هذا المعلم. وهنا تطبق على المعلم القواعد العامة في المسؤولية المدنية سواء عن الفعل الشخصي أو عن حراسة الأشياء، ولكن يكون للمضرور الاختيار بين الرجوع على المعلم بإثبات الخطأ في جانبه، أو بالرجوع عليه كحارس.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: إثبات خطأ المعلم

أن المضرور لا يلتزم بإثبات أن المعلم قد أهمل في رقابة التلميذ أو أن هذا الاهمال هو الذي سبب الضرر، بل يكفي أن يقيم الدليل على أن مرتكب الفعل الضار إنما هو تلميذ خاضع لرقابة المعلم الملتزم برقابته قانوناً أو اتفاقاً. أما الأضرار التي تقع للتلميذ سواء من الغير أو من التلميذ نفسه أو من المعلم، فإنه يجب إثبات خطأ المعلم بالنسبة لها جميعاً وعبء هذا الإثبات يقع على المضرور أو على خلفه[1]، ويجب أن يتم بوسائل الإثبات المقبول طبقاً للقواعد العامة في الإثبات. وهذا المنهج ما يتبعه القانون الفرنسي سواء بالنسبة لما يحدثه التلميذ من أضرار للغير أو ما يقع من أضرار لتلميذ فيما عدا ما يحدثه المعلم للتلميذ من أضرار باعتباره الفاعل المباشر فإن محل الاثبات هو الخطأ في الرقابة ، إذ يجب إثبات أن ما حدث من ضرر للتلميذ أو للغير كان ناشئاً عن قصور في رقابة المعلم للتلميذ وأن الالتزام بالرقابة الذي يقع على المعلم إنما هو مجرد التزام بوسيلة وليس التزام بغاية ويكون للقاضي سلطة التقدير الكاملة بالنسبة للوفاء به من عدمه " فتقرر قيام متولي الرقابة بواجب الرقابة أو عدم قيامه به من شأن محكمة الموضوع : (نقض جنائي ١٢-٥-١٩٥٤ س 5 رقم ٢١١ ص ٦٢٦)، والمعيار الذي يعمل به هنا هو معيار الشخص العادي على عكس ما إذا كان التزاماً محدداً بنتيجة، أما بمقتضى النصوص الحالية في القانون الفرنسي يجب على المضرور إثبات أن الضرر وقع وقت ما كان التلميذ تحت رقابة المعلم .

ومتى كان التزام المعلم برقابة التلميذ ناشئًا عن اتفاق بينه وبين ولي التلميذ، وذلك بالنسبة لمعلمي المدارس الخاصة، فإن الالتزام بالرقابة يكون التزاماً عقدياً وبالتالي متى وقع ضرر لهذا التلميذ قامت المسؤولية العقدية على المعلم. وليس معنى ذلك بأنه يقوم في مواجهة المعلم في هذه الحالة قرينة الخطأ بمقتضى التزام بالسلامة إنما هو التزام بالرقابة يكون التزاما قائما باعتباره التزاما عقدياً بوسيلة أو بعناية، وأن تقدير متى يكون المعلم قد ارتكب خطأ في الرقابة سيخضع لتقدير قاضي الموضوع مع الاعتداد بسن وسلوك التلاميذ الخاضعين لرقابته.

[1] د. مأمون الكزبري، مرجع سابق، ص 43.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: أساس مسؤولية المعلم وفقا لنظرية التعليم التقليدي

يمكن القول إن أساس مسؤولية المعلم وفقاً لنظرية التعلم التقليدي تتمثل في مسؤولية المعلم في القوانين الوضعية، والمسؤولية عن عمل الغير في القانون المدني.

فالأصل أن الانسان لا يسأل إلا عن عمله الشخصي وقد تثور مسؤولية الإنسان أحياناً عن فعل شخص آخر لوجود علاقة معينة بينهما، فتأخذ هذه العلاقة شكل الرقابة فتثور مسؤولية متولي الرقابة وتأخذ هذه العلاقة شكل التبعية فتثور مسؤولية المتبوع عن فعل التابع. وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني المصري فنجد في المادة ١٧٣: [1]

1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.
2- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشر سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.
3- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا اثبت إنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.[2]

أما في المادة 174 من ذات القانون: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة في رقابته وفي توجيهه".

وفي المادة 175: " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.

لذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب بحث مسؤولية المكلف بالرقابة في التعليم التقليدي بالفرع الأول، واثار مسؤولية متولي الرقابة بالفرع الثاني.

[1] د. عبد الحي الحجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 369.
[2] د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، المرجع السابق، ص35

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: مسؤولية المكلف بالرقابة.

تفترض هذه المسؤولية التزام شخص بمقتضى القانون أو الاتفاق برقابة شخص آخر في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو عندما يقع خطأ من الشخص الخاضع للرقابة (القاصر)، هنا يلتزم المكلف بالرقابة بتعويض المضرور عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص الخاضع للرقابة ويفترض المشرع أن وقوع الضرر نتيجة تقصير متولي الرقابة في القيام بها إخلالاً بالتزامه، أي أن هناك قرينة على الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، ويمكن لمتولي الرقابة دحض هذه القرينة بإقامة الدليل على نفي أو قطع علاقة السببية. ونتناول أحكام تلك المسؤولية على مرحلتين الأولى: شروط مسؤولية متولي الرقابة، الثانية: آثار مسؤولية متولي الرقابة.[1]

أولاً: شروط مسؤولية متولي الرقابة:

تتحقق المسؤولية إذا تولى شخص الرقابة على شخص أخر وصدر ممن هو تحت الرقابة عمل غير مشروع ثبت في جانبه فأوجب المسؤولية، ومن ثم يكون متولي الرقابة مسؤولاً عن هذا العمل غير المشروع لذلك يلزم لتحقق مسؤولية متولي الرقابة توافر شرطين:

1. أن يكون الشخص مكلفاً أو ملزماً برقابة الغير.

2. أن يرتكب الخاضع للرقابة عملاً ضاراً.

ثانيا: الالتزام بالرقابة: [2]

(أ) مصدر الالتزام بالرقابة:

تقوم هذه المسؤولية عند وجود التزام بالرقابة أي يكون مصدره القانون، مثل رقابة الأب على أولاده القصر، وقد يكون مصدره الاتفاق مثل رقابة المعلم أو ناظر المدرسة الخاصة للتلاميذ، وتشكل هذه الرقابة التزاماً على عاتق متولي الرقابة يجد هذا الالتزام مصدره في نص القانون أو الاتفاق، وعلى القائم بالرقابة اتخاذ الاحتياطات والتدابير التي تحول دون إحداث أضراراً للغير، والتزام متولي الرقابة في هذا الصدد هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة.[3]

---

[1] د. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة، المصدر السابق، ص 160.

[2] د. محسن البيه، المسئولية المدنية للمعلم، مصدر سابق، ص30 وما بعدها.

[3] د.محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 623.

ISSN : 2410-1818

(ب) رقابة القاصر:

القاصر الذي لم يبلغ الخامسة عشر يكون بقوة القانون في حاجة إلى الرقابة عليه، ويكون متولي الرقابة مسؤولاً عن الفعل غير المشروع الذي يصدر من القاصر، وتثور مسؤولية متولي الرقابة عن الفعل الضار الصادر من الصغير سواء أكان يقيم معه أم لا. مثال ذلك القاصر الذي يقيم بعيداً عن والديه للدراسة أو العمل ثم يرتكب عملاً غير مشروع، هنا يسأل عن هذا العمل من يكون عليه واجب رقابته، وهو الأب سالم تنتقل الرقابة اتفاقاً إلى غيره، كناظر المدرسة أو معلم الحرفة، وتنتهي الرقابة على القاصر إذا بلغ سن الرشد، حتى لو كان يعيش في كنف والديه ولو كان لا يزال في مرحلة التعليم.[1]

(ج) انتقال الرقابة:

تنتقل الرقابة الى المدرسة أو المشرف على الحرفة أو صاحب العمل أو الزوج: تنتقل الرقابة على القاصر إلى المدرسة طوال فترة اليوم الدراسي، ويكون المعلم مسؤولاً عن التلاميذ في حجرة الدرس.

وتثور مسؤولية الناظر أو مدير المدرسة أثناء وجود القاصر فيها وينطبق ذلك على كل أنواع التعليم في المدارس والمعاهد ويقتصر التزام المدرسة بالرقابة على فترة وجود التلميذ تحت إشرافها ويشمل ذلك فترة التواجد داخل المدرسة حيث يتعين الإشراف والرقابة منع الألعاب الخطرة وخاصة بالنسبة للصغار لتجنب ما قد يحدث منهم من تهور أو اندفاع.[2]

الفرع الثاني: آثار مسؤولية متولي الرقابة:

نعرض هنا لنطاق المسؤولية ورجوع متولي الرقابة على الخاضع نبين أسسها وكيفية دفعها.

(أ) نطاق مسؤولية متولي الرقابة:[3]

أولاً: يختلف نطاق المسؤولية بحسب ما إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً أو غير مميزاً:

إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً أي بلغ السابعة غير مصاب بجنون أو عته فإنه يكون مسؤولاً عن فعله مسؤولية شخصية، وهنا يترتب على العمل غير المشروع الذي ارتكبه مسؤوليتان، مسؤولية الخاضع للرقابة وهو هنا مسؤول لأنه مميز ومسؤولية متولي الرقابة. ويكون أمام المضرور مسؤولان.

[1] د. صبري حمد خاطر، (2006) مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة البحرين، ص223.
[2] د. خالد جمال أحمد، (2007)، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة البحرين، ص 227.
[3] د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، مرجع سابق، ص 20

ISSN : 2410-1818

ويمكنه الرجوع على أي منهما بالتعويض على ما حل به من ضرر، ولكنه لا يحصل إلا على تعويض واحد، ويفضل المضرور الرجوع على متولي الرقابة لأنه هو الايسر عادة. ونجد هنا أن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية تبعية لا تقوم إلا بقيام مسؤولية المشمول بالرقابة، لذلك كان هو المسؤول الأصلي. أما متولي الرقابة فمسؤول تبعي، ومن ثم فإن رجع المضرور عليه بالتعويض كان المتولي الرقابة بدوره الرجوع على الخاضع للرقابة مرتكب الخطأ للحصول على كل ما دفعه المضرور.[1]

أما إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز وقت ارتكاب الفعل الضار فإنه لا يكون في الأصل مسؤولاً. ولذلك تكون مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية أصلية تقوم على الخطأ المفترض في جانبه في الإخلال بالالتزام بالرقابة ويلتزم بدفع التعويض للمضرور ولا يستطيع متولي الرقابة الرجوع بما دفعه من تعويض للمضرور على المشمول بالرقابة، ومسؤولية غير المميز هنا تكون مسؤولية استثنائية واحتياطية وجوازيه ومخففة ولا يستطيع متولي الرقابة الاستناد إلى هذه المسؤولية للرجوع على المشمول بالرقابة بالتعويض الذي دفعه للمضرور لأن هذه المسؤولية مقررة للمضرور على سبيل الاستثناء لاعتبارات العدالة.

ثانياً: إن مسؤولية متولي الرقابة مقررة لمصلحة الغير المضرور من فعل الخاضع للرقابة. ولا تقوم هذه المسؤولية في حالة وقوع الضرر عليه سواء كان هو المتسبب في إضرار نفسه أو كان الغير هو الذي تسبب في ذلك، فقرينة الخطأ لتلك المسؤولية مقررة لصالح الغير المضرور من فعل المشمول بالرقابة. فإذا أصيب التلميذ بفعل سيارة أو أثناء اللعب لا تثور مسؤولية متولي الرقابة، بل تخضع تلك الإصابة للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ولا يستطيع سائق السيارة (محدث) الضرر التمسك بقرينة الخطأ في الرقابة توصلاً لوجود خطأ مشترك ينقص من التزامه بالتعويض.[2]

(ب) تثور مسؤولية متولي الرقابة على قرينة الخطأ فالقانون يفترض أن متولي الرقابة قد أهمل في رقابة القاصر ولم يبذل ما ينبغي من العناية اللازمة للرقابة على من يخضع لرقابته، فتقضي القواعد العامة بأن المضرور عليه أن يثبت خطأ مرتكب الفعل الضار وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. أما مسؤولية متولي الرقابة فعلي المضرور إثبات هذا العبء على أساس افتراض ذلك الخطأ وتلك العلاقة. ويكفي المضرور إثبات أن الخاضع للرقابة كان في رقابة الشخص الذي طالبه بالتعويض متولي الرقابة.

(جـ) دفع مسؤولية متولي الرقابة:

تقوم مسؤولية متولي الرقابة على الخطأ المفترض وافتراض قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ المفترض في الرقابة وبين الضرر الذي أصاب الغير بفعل الخاضع للرقابة، فمن المقرر أنه يجوز لمتولي

[1] د. أحمد الحياري، (2009)، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،ص 223.

[2] د. خالد جمال أحمد، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 226.

ISSN : 2410-1818

الرقابة التخلص من المسؤولية بإثبات عكس ما افترضه المشرع ويمكنه أن يثبت بأنه قام بواجب الرقابة أن المكلف بالرقابة يمكن أن يتخلص من المسؤولية بإحدى الوسيلتين: نفي الخطأ - نفي رابطة السببية بين خطئه والضرر الواقع من المشمول بالرقابة:

1- نفي خطأ المكلف بالرقابة: تؤكد محكمة النقض أن متولي الرقابة يمكنه نفي الخطأ عن نفسه بإثبات أنه قام بواجب الرقابة، بما ينبغي من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من يتكفل برقابته من الإضرار بالغير فأن فعل ذلك انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت عنه المسؤولية.
2- نفي رابطة السببية: يستطيع متولي الرقابة أن يتخلص من المسؤولية بنفي رابطة السببية إذ اثبت أن الضرر كان واقعاً ولو قام بواجب الرقابة أي ينبغي العناية ونفي علاقة السببية، ويمكن أن يتم بأحد الطريقتين:

الاول: نفي رابطة السببية للخاضع للحراسة نفسه، وذلك بإثبات السبب الاجنبي بالنسبة له، أي ان الحادث قد وقع نتيجة هذا السبب كالقوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، أو خطا المضرور، او خطأ الغير كاندفاع الطفل المفاجئ عندما ظهر أمامه شعبان فجأة فأصاب زميلة.

الثاني: نفي رابطة السببية بالنسبة للمكلف بالرقابة أن تقي علاقة السببية بين خطئة المقترض والضرر الذي لحق بالضحية هو المفاجأة في وقوع الحادث إلى أن الفعل وقع بصورة مفاجأة بحيث ما كان يتسنى له منعه رغم قيامه بواجب الرقابة.

المبحث الثاني: نظرية التعليم الحديث (التعليم عن بعد).

سوف تتناول من خلال هذا المبحث مدى مسؤولية القائمين على التعليم عن بعد وذلك لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية المستمرة فتكون بحاجة إلى إعداد نصوص قانونية متطورة تتناول بالتفصيل الآثار التكنولوجية الحديثة والمتطورة من خلال صياغة مرنة وشاملة تنطبق على تلك التطورات حيث أنه في الآونة الأخيرة ،ومع التطور التكنولوجي السريع والمتزايد أصبحت المناهج التعليمية بحاجة إلى إعداد معلم متميز واع قادر على التطور وغير تقليدي، لكي ينهض بالأجيال إلى مستقبل أفضل، فليس من المعقول أن يمارس المعلم مهنته كما كان يمارسها في الماضي، فلا بد من التطوير لمواكبة العصر الحديث.[1]

وفي ظل التحديات التي تواجهها معظم أنظمة التعليم في العالم لجأت العديد من الدول إلى البحث عن بدائل غير تقليدية تمكنها من مواجهة التزايد الكبير على التعليم، ومن أهم البدائل لحل هذه

[1] د. علي بن عبده الألمعي (2016). التعليم 2030: دليل التخطيط نحو المستقبل. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ص 25.

ISSN : 2410-1818

المشكلة هو نظام التعليم الحديث (التعلم عن بعد). وبالرغم من أن التعليم أصبح أداه لصناعة التقدم والنهضة من تحولات مهمة في الأنظمة التعليمية الذي شهدته العديد من الدول. إلا أنها شهدت في ذات الوقت العديد من الأضرار التي تقع على متلقي التعليم عن بعد نتيجة لسوء المادة التعليمية التي قد تحتوي على أهداف قد تكون مناهضة للقيم الدينية أو الاجتماعية أو السياسية لتحقيق أغراض ما. وعلينا الآن أن نتناول نبذه عن التعليم عن بعد فنقف على إمكانية مسائلة القائمين عليها من عدمه في حالة حدوث ضرر.

المطلب الأول: ماهية التعلم عن بعد

المطلب الثاني: مسؤولية القائمين عن التعلم عن بعد

المطلب الأول: ماهية التعلم عن بعد.

سوف نتناول في هذا المطلب لتعريف التعلم عن بعد ولمؤسسات التعليم عن التعلم، ولأنواع التعلم عن بعد ، ودور المعلم في التعليم عن بعد ، وذلك في أربع نقاط رئيسية

أولاً: تعريف التعلم عن بعد: هو تلك العملية التعليمية التي يكون فيها الطالب مفصولاً أو بعيداً عن المعلم بمسافة جغرافية [1]وهو نظام غير تقليدي يمكن للدارس التحصيل العلمي بكافة جوانبه دون الانتقال إلى موقع الدراسة فهو لا يتعمد على المواجهة بين المعلم والمتعلم، بل على نقل المعرفة للطالب بوسائط تعليمية متعددة مكتوبة ومسموعة ومرئية وتغني عن الحضور داخل الفصل، كما في النظم التقليدية. وهذا الاتجاه في التعليم سهل عملية الاتصال بين المتعلمين والمشرفين والأكاديميين ومراكز التعليم "التعلم عن بعد"، وهو نظام لا يخضع لإشراف مباشر ومستمر من قبل المعلم ويكون التواصل بين المعلم والطالب عبر الوسائط المتعددة المسموعة والمرئية والمطبوعة، وليس معنى ذلك إن عدم التقاء المعلم بالدارسين في حجرات الدراسة لا يعني أن هذا النوع من التعليم يفتقر التخطيط أو الاشراف والمساندة من المؤسسة التعليمية المنفذة.

ثانياً: مؤسسات التعليم عن بعد: ويقصد بها أي مؤسسة تمنح تعليماً عن بعد تلعب دوراً شديد الاختلاف عن الدور الذي تقوم به المؤسسة التقليدية خاصة بالنسبة للتخطيط واعداد المواد التعليمية وتقوم بنتائج التعليم، [2] ففي المؤسسة التقليدية يكون المعلم نقطة الاتصال الاساسية بالطلاب أما في التعلم عن بعد فإنه نشاط تربوي تؤمنه المؤسسة وليس المعلم وغالباً ما يكون تعاون بين اختصاص مجال معين ومعلمين ومحررين ومنتجين وإداريين، وتتولى المؤسسة بصفه عامة توزيع المواد التعليمية وتقديم

[1] د. بدران سليمان. (2007) التعليم في مجتمع المعرفة. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ص41.

[2] د. حليمة أحمد مصطفى. (2015) جودة العملية التعليمية آفاق جديدة للتعليم المعاصر. عمان: دار مجدلاوي، ص 37.

ISSN : 2410-1818

عمل الطلاب وقد تكون مؤسسة حكومية وقد تكون مؤسسة خاصة ومثال الخدمات في هذه المؤسسات التعليم بالمراسلة مع وجود خبراء في التعلم عن بعد والتي تدبر و تغطي التعليم عن بعد باسم الجامعات، وتعطي اختبارات وتمنح درجات وشهادات وتتحمل هذه المؤسسات مسؤولية التخزين والتوزيع وكل عمليات الإدارة ويقوم أعضاء هذه المؤسسات بتقويم برامجهم وأعمالهم كجزء من إجراءات العامل والتطوير، وهناك أكثر من إطار للتعليم عن بعد وهي جامعات مستقلة متخصصة في التعلم عن بعد ووحدات تعليم عن بعد داخل الجامعات والتعاون بين عدة مؤسسات و مؤسسة خاصة للتعلم عن بعد.

ثالثاً: أنواع التعليم عن بعد: تختلف طرق التعلم عن بعد وإن كانت كل صور التعلم عن بعد تحقق الهدف المرجو فقد مرت أنواع التعلم عن بعد بعدة أجيال، **الجيل الأول** كان التعليم بالمراسلة التي تعتمد على المادة المطبوعة واستخدام المراسلات البريدية في توصيل النصوص إلى الدارسين، أما **الجيل الثاني** فكان نموذج الوسائط المتعددة المطبوعة والأشرطة المسموعة والمرئية والتعليم بواسطة الحاسوب والأقراص المدمجة والبث التلفزيوني والإذاعي والهاتف لتوصيل المعلومات للدارسين، أما **الجيل الثالث** ويمثل التعلم عن بعد ويشمل المؤتمرات المرئية والاتصالات المسموعة وبرامج الأقمار الصناعية، أو ما يسمى بالبث التلفزيوني الفضائي ويعد من أكثر الوسائل المستخدمة في التعليم عن بعد أهمية لاحتوائه على الصوت والصورة معا . أما **الجيل الرابع** فهو نموذج التعليم المرن ويكون عن طريق الإنترنت وهي تعتبر من أهم طرق التعلم عن بعد حيث يجمع هذا الجيل الوسائط متعددة الفاعلية التي تقوم بتخزين الرسائل على شبكة الاتصالات العالمية ويضم هذا الجيل الأقراص المدمجة وشبكة الاتصالات وتقدم شبكة الانترنت ثقافه قوية في التعليم عن بعد فهي تعتبر أحد الأدوات المهمة لتوسعة مفاهيم المتعلم ومداركه حيث تتدفق عبرها المعلومات لتوفر فرصة لإثارة تبادل المعرفة بين المعلم والمتعلمين داخل المؤسسة التعليمية وخارجها عبر شبكات الانترنت التي تستخدم عن بعد. ومن أنواع هذا الجيل الفصل الافتراضي والمكتبات الالكترونية وقواعد البيانات عند الطلب والمحادثات ذات الاتصال المباشر. إن كل تلك الوسائل الحديثة التي تم من خلالها توظيف الانترنت لتحسين العملية التعليمية في مستوى العالم ساهم في ظهور ما يسمى بالجامعة العالمية وينطلق التعليم عن بعد ويزداد في ظل تحديات العولمة والانفتاح.[1]

وأما الفصول الافتراضية وهي تشبه الفصول التقليدية وتعتمد هذه الفصول على التقاء الطلبة والمعلم عن طريق الانترنت في أوقات مختلفة، فهذا النظام التعليمي لا يخضع لإشراف مباشر من قبل المعلم، أي إنه يتم انفصال بين المعلم والدارس، ولكن يوجد تواصل بينهما غير مباشر بالوسائط

[1] د. هالة حسن الجزار (2014). دور المؤسسة التربوية في غرس قيم المواطنة الرقمية: تصور مقترح. دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ص56.

ISSN : 2410-1818

المتعددة، وأن مضمون العلاقة بين الدرس والطالب يقوم فيه المعلم بدور المدرب والمحاور والزميل مع اتساع دائرة النقاش بين كل من الطرفين.

رابعاً: دور المعلم في التعليم عن بعد: لم يصبح للمعلم الدور الأساسي في توصيل المعرفة، بل أصبح دوره مرشداً وميسراً وسهلاً للعملية التعليمية، وذلك لوجود مؤسسة تعليمية معينة مسؤولة عن عملية التعلم عن بعد، فهذه المؤسسة تلعب دوراً شديد الاختلاف عن الدور الذي تقوم به المؤسسة التقليدية، فالمؤسسة التقليدية تعتمد على المعلم حيث إنه هو نقطة الاتصال الاساسية للطلاب، ويمثل العامل الأساسي في نجاحهم أو فشلهم. أما مؤسسة التعلم عن بعد فإن نشاطها تؤمنه المؤسسة وليس المعلم نفسه، وغالباً تكون الدروس ثمرة تعاون بين معلمين ومحررين ومنتجين وإداريين ورغم كل ذلك من التطور إلا أن التعليم عن بعد لا يعني عن التعليم المباشر، فهناك مواد تعليمية تصلح للتعليم الالكتروني المباشر وتحقق فاعلية كبيرة، وهناك مواد لا تصلح مثل المواد العملية التي تحتاج المختبر.[1]

المطلب الثاني: مسؤولية القائمين عن التعلم عن بعد.

وفي ظل هذه التطورات نجد أننا أمام العديد من الجرائم التي ترتكب وهي ما تسمى بجرائم المعلوماتية وهي الجرائم التي ترتكب عبر تقنية المعلومات أو بواسطة شبكة الانترنت وهي جرائم متنوعة وكثيرة وهي دائماً في ازدياد نتيجة التطور التكنولوجي،[2] وهنا نجد سؤال يطرح نفسه في ظل التطورات والتكنولوجيا السريعة بالنسبة للتعلم عن بعد على من تقع المسئولية؟

أحياناً ما يقع الطلاب في بعض المشكلات وغالباً ما يجد الطالب صعوبة في تحديد الشخص الذي يجب التحدث إليه، أو الوصول إليه، خاصة في المؤسسات الكبرى، ولا شك أن المعاملات الالكترونية بما تحمله من أوجه تقنية معقدة تنطوي على الكثير من المخاطر المادية والمعنوية للإنسان، لذلك أصبحنا في أمس الحاجة للحماية من الأضرار التي قد نتعرض لها بصدد التعامل مع التكنولوجيا المتقدمة في كافة أوجه الحياة.[3]

أصبحت التكنولوجيا الحديثة وسيلة مفتوحة تتدفق منها المعلومات ونقطة انطلاق لحرية التعبير عن الرأي والتعليم والتثقيف والأفكار المتدفقة عبر الشبكات التي تتجه لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات، إلا أنه قد يظهر جانباً منها بعض الانحرافات كإمداد مستخدمي الشبكة بالمعلومات المؤذية والضارة وغير المشروعة، وكيفية ارتكاب الجرائم وعرض الافكار المناهضة للأديان

[1] د. عبد الفتاح خفاجي (2021). أخلاقيات التعامل مع المستحدثات التكنولوجية من المنظور التربوي الإسلامي، الإنترنت نموذجاً، مجلة التربية، جامعة الأزهر، ص190.

[2] د. عبد الكريم بكار (2011) المسلمون بين التحدي والمواجهة، حول التربية والتعليم، ط3، دمشق، دار القلم، ص91.

[3] د. علي أحمد مدكور (2001) مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 41.

ISSN : 2410-1818

والإنسانية، فهذه التكنولوجيا على الرغم من فوائدها الكثيرة إلا أنها في ذات الوقت تعد مسرحاً لارتكاب العديد من الجرائم والمخالفات.

إن ظهور التكنولوجيا الحديثة لا يمكن أن يكون سبباً لاستبعاد تطبيق القانون ولا يجعل الممنوع مباحاً. لذلك ثار التساؤل عن المسؤولية في نشاط المعلوماتية غير المشروعة حيث نجد أشخاص تتنوع أدوارهم في المجال الالكتروني حيث يتولون الخدمات الوسيطة مثل متعهدي التوصيل والخدمة ونقل المعلومة وتوريدها والمنتج ومؤلف الرسالة أو الفكرة. ونجد أننا أمام جدل يشار على من تقع المسؤولية ونجد من الصعوبة تحديد تلك المسؤولية في ظل التكنولوجيا الحديثة، حيث أنها لا تخضع لمنظمة أو حكومة معينة ولا يوجد لها إدارة مركزية بخلاف الإعلام المسموع أو المرئي أو المكتوب ، حيث يتسم بالطابع المركزي ويسهل تحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات، أما الطابع الالكتروني وخطوط الشبكة بدون تحكم مركزي، وتتعدد فيها المؤسسات والشركات التي تقوم بتقديم المعلومات ،لذا فإن تحديد المسؤوليات على الشبكة يعد من أدق الموضوعات التي يمكن مواجهتها ويزداد الأمر صعوبة أمام الكم الهائل من المتدخلين في الشبكة دون مكنة التعرف على من يفعل ماذا وكيف. لذا فأننا أمام ظاهرة حديثة لم تتضح فيها أبعاد وعناصر المسؤولية والعلاج الذي يواجه المشاكل التي يمكن أن نتعرض لها في الآتي:

الفرع الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية

يثور بنا التساؤل عن تلك المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟ وما هي المحاكم المختصة بتلك المنازعة؟ وما هي القوانين المطبقة؟ وللإجابة على التساؤل لابد من التعرض للأحكام العامة للمسؤولية وهي ما بين الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

أ: الخطأ:

وهو ركن المسؤولية الأول، وفى نفس الوقت هو أساسها، فالقاعدة هي بناء المسؤولية على أساس الخطأ،[1] وهذا هو المغزى الذي قصدت إليه المادة ١٦٣ من التقنين المدني الحالي، حين قررت أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض المبادئ العامة للضرر: هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في مالة أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، والضرر هو الركن الجوهري والاساسي في المسؤولية المدنية بل هو قوام هذه المسؤولية لإنه محل الالتزام بالتعويض، فالتعويض يستهدف جبر الضرر ويتحدد مقدار التعويض بقدر

[1] د. سليمان مريع آل مسعودي (2023). مسؤوليات المعلم المتضمنة في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة: دراسة تحليلية. المجلة العلمية لكلية التربية جامعة الوادي الجديد، العدد (46)، يوليو، ص19 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

الضرر ووقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض، ولكن الشروط الواجب توافرها في الضرر مسألة قانونية تخضع لرقابتها والضرر قد يكون مادياً متمثلاً في المساس بمصلحة مالية، أو قد يكون أدبياً يصيب المضرور في قيمة غير مالية كشعور أو عاطفة أو سمعة أو غير ذلك من القيم. ويشترط لتعويض الضرر المادي أن يكون محققاً فاحتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض، بل يلزم تحققه ويجوز المضرور. وأن يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع. [1]

ب: طبيعة الضرر الإلكتروني:

تتنوع صور الضرر في المجال الإلكتروني فهو لا يتسم بطبيعة واحدة، بل تختلف طبيعته بحسب مجاله ونوعيته ولعل القاسم المشترك هو ارتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة، وما يتسم به من دقة في تقديره حيث يمثل طابعاً معنوياً غالباً ما يتجسد في صورة المعلوماتية، لذا فإن المسؤولية الإلكترونية قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية. وتبدو أهمية ذلك في التعويض أن المسؤولية العقدية يقتصر التعويض على الضرر المتوقع، بينما المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يشمل كل الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ما دام الضرر مباشر.

ويقع عبء إثبات الضرر على المضرور لأنه هو الذي يدعي الضرر ولا تقوم مسؤولية الإخلال بالالتزام، بل يتعين إصابة المضرور بضرر نتيجة عدم التنفيذ، أو التنفيذ المعيب، أو الناقص أو التأخير فيه. والصور الغالبة للضرر الالكتروني المادي هو تدمير المعلوماتية وما يمكن أن ينتج عن ذلك نتائج وخيمة قد تدمر الفرد أو تدمر دولة كاملة.

ج: علاقة السببية في المسؤولية الإلكترونية:

لا يكفي مجرد وقوع الضرر وثبوت الخطأ بل يلزم أن يكون هذا الضرر نتيجة لذلك الخطأ أو وجود علاقة مباشرة بينهما، وهذا ما يعرف عنه بركن السببية كركن ثالث من أركان المسؤولية. وتنتفي علاقة السببية إذا كان الضرر راجعاً إلى سبب أجنبي، كما تنتفي أيضاً إذا لم يكن الخطأ هو السبب الاجنبي وكان الضرر راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير. وتحديد رابطة السببية في المجال الإلكتروني يعد من الأمور الشاقة والعصيبة نظراً لتعقد المسائل الإلكترونية وتغيير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب وفقد أسباب الضرر سواء عوامل بعيدة أو خفيه بسبب تداخل المعلومات والأدوار التي يتعذر تحديد المعامل الفعال.

[1] د.كوثر جمعان (2023). أخلاقيات المواطنة الرقمية من منظور تربوي إسلامي. المجلة العلمية لكلية التربية جامعة الوادي الجديد، العدد (46)، يوليو، ص 1-18.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: إثبات المسؤولية الإلكترونية

تقضي القواعد العام بأن المدعي (المضرور) هو الذي يقع عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. وإن كان إثبات الضرر لا يثير كثيراً من الصعوبات، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بأثبات الخطأ ورابطة السببية في المجال الإلكتروني. والأصل أن يتم الإثبات بكافة طرق الإثبات لتعلق الأمر بواقعة مادية ومن ثم يقع على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ المسؤول. ومن الثابت أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية يعد من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بغير معقب عليه. ولكن لمحكمة النقض أن تراقب قاضي الموضوع في تكييف الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو بغير خطأ، ذلك لأن تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.

تسوية المنازعات الإلكترونية:

وتثور أيضا مشكلة بالنسبة للمسؤولية التي نحن بصددها وهي مشكلة تحديد المحكمة المختصة بنظرها والقانون الواجب التطبيق عليها من بين القوانين التي تتنازع على حكمها، ونظراً لأن النزاع غالبا ما يتسم بالطابع الدولي أمام عالمية شبكة الانترنت وعولمة وسائل الاتصال وتبادل المعلومات، حيث يتدخل فيها أشخاص متواجدون ومنتمون لدول مختلفة. وتشتمل المعاملات الإلكترونية في أغلب الأحوال على عنصر أجنبي سواء فيما يتعلق بالأطراف أو مكان الإبرام أو التنفيذ، وقد يقع الفعل الموجب للمسؤولية في بلد بينما يكون المضرور في بلد آخر. ومن كل ذلك نجد أن المعاملات الإلكترونية التي تتجاوز حدود السياسة من خلال شبكة الانترنت التي يصعب التعرف على المتعاملين فيها وأماكن تواجدهم الجغرافي. لذا كانت الحاجة لقواعد موضوعية تتميز بخصوصية فنية ومصطلحات تقنية قابلة للتطور لمواكبة التقدم السريع في عالم التكنولوجيا الحديثة، تشكل تلك القواعد القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي الذي يتضمن تنظيمات وحلولاً مباشرة ذات طبيعة خاصة للعلاقات الإلكترونية الدولية ويستمد هذا القانون مصادره من الممارسات التعاقدية الإلكترونية والأعراف والعادات والممارسات المستقرة في الأوساط لذلك العالم الرقمي للمعلومات والاتصالات.

ويتسم هذا القانون بالطابع الطائفي والنوعي حيث يخاطب طائفة المتعاملين في المجال الإلكتروني وهو قانون تلقائي النشأة نابع من المجتمع الإلكتروني ولا يحتاج تطبيقه إلى تدخل السلطة العامة، ولكن القانون الموضوعي الإلكتروني ليس نظاماً قانونياً بالمعنى الدقيق نظراً لعدم وجود مجتمع منظم متماسك يجمع كل المتعاملين في العالم الإلكتروني ولا تتوافر لقواعد هذا القانون صفة الإلزام

ISSN : 2410-1818

ولا تتضمن الجزاء الذي يكفل احترام، بل لابد من تدخل الدولة لإقامة التوازن بين المتعاملين في هذا الوسط.

أضف إلي ذلك أن القانون الموضوعي يعجز عن تغطية كافة المنازعات الإلكترونية ولا بد من الرجوع إلى النظم الوضعية لتكملة النقص فيه وتقوية نقاط ضعفه.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، تبرز أهمية إعادة النظر في مسؤولية المعلم المدنية في ضوء التغيرات السريعة في مجال التعليم، سواء التقليدي أو التعليم عن بُعد. لقد أظهرت الدراسة أن للمعلم دورًا محوريًا في التربية وحماية التلاميذ، حيث يكون مسؤولًا عن الأضرار التي قد تلحق بهم أو بالآخرين أثناء تواجدهم تحت إشرافه. ومع ظهور التعليم عن بُعد، زادت التحديات القانونية لتحديد المسؤوليات، مما يتطلب إطارًا قانونيًا حديثًا يتماشى مع طبيعة هذا النمط الجديد من التعليم.

ونظرًا للتوسع في استخدام التكنولوجيا، يُوصى بتطوير التشريعات لضمان حماية أكبر للمعلم والتلميذ على حد سواء، ولتحديد مسئولية المؤسسات التعليمية عن المحتوى الرقمي وأثره على الطلاب. بهذا، يسعى البحث إلى وضع الأسس التشريعية التي تواكب التطورات التربوية والتكنولوجية، من أجل دعم التعليم في ظل بيئة تعليمية آمنة ومتكاملة.

أ- النتائج:

1) <u>نتائج متعلقة بالتعليم التقليدي:</u>

1. مسئولية المعلم في التعليم التقليدي تقوم على أساس الخطأ المفترض في القانونين المصري والكويتي، بينما فعليا تقوم على الخطأ واجب الإثبات في القانون الفرنسي.
2. يشترط لقيام مسئولية المعلم في التعليم التقليدي توافر ثلاثة شروط أساسية:
   - أن يرتكب التلميذ خطأً سبب ضرراً للغير
   - أن يكون المعلم مكلفاً برقابة التلميذ
   - أن يرتكب التلميذ الخطأ وقت خضوعه لرقابة المعلم
3. تختلف طبيعة مسئولية المعلم باختلاف نوع الضرر:
   - مسئولية أصلية في حالة الضرر الذي يقع من التلميذ غير المميز
   - مسئولية تبعية في حالة الضرر الذي يقع من التلميذ المميز

ISSN : 2410-1818

2) نتائج متعلقة بالتعليم عن بعد:

1. غياب الإطار القانوني المنظم لمسئوليات المعلم في التعليم عن بعد، مما يخلق فراغاً تشريعياً في حماية حقوق الأطراف المعنية.
2. تعدد الأطراف المسئولة في التعليم عن بعد يجعل من الصعب تحديد المسئولية القانونية بشكل دقيق:
   - المؤسسة التعليمية
   - المعلم
   - مزودي الخدمات التقنية
   - منتجي المحتوى التعليمي
3. صعوبة تطبيق معايير الرقابة التقليدية في بيئة التعليم عن بعد، مما يتطلب تطوير معايير جديدة تتناسب مع طبيعة التعليم الإلكتروني.

ب- التوصيات:

ولقد أحسن المشرع المصري حينما قام بتقليد مسئولية المعلم المكلف برقابة التلميذ وقام بافتراض تحقق الخطأ في جانب المعلم في بعض الصور السابق تداولها خلال بحثنا هذا، وأن كنا نأمل من المشرع الوضعي ان يقوم بوضع نظام شامل متكامل يشمل جميع حالات مسئولية المعلم كما اتجه المشرع الفرنسي في المادة رقم ١٣٨٤ مدني فقرة. كما أنه مع التطور التكنولوجي الحديث نجد أن هناك تقصير من المشرع الوضعي في اضفاء المسئولية القانونية على متولي التعليم عن بعد الأمر الذي سمح لتلك الجهات بالتحايل على القوانين الوضعية من اجل ايجاد ثغرات للحيلولة دون مسائلتهم قانونيا عما يصدر من افعال قد تسبب أضرارا مادية او ادبية[1] المتلقي خدمة التعليم عن بعد ومن اجل هذا فإننا نفتقد كباحثين المواد القانونية التي تدين التعلم عن بعد إذا ما خرج عن الاهداف التعليمية السليمة طبقا للمواثيق العالمية والمحلية وبصفة خاصة تحفظات بعض الدول الإسلامية عن بعض المواد العلمية التي تثبت عن طريق التعليم عن بعد وبالتالي فليس هناك ملجأ للباحث حاليا سوى الرجوع الى النصوص القانونية في القوانين الوضعية في بلده والمعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها من قبل دولته حتى يتمكن من مسائلة المعلم عن بعد الذي يبث برامجه داخل الحدود الاقليمية للدولة .

[1] د. عرفات عبد سليمان (1982). المعلم والتربية. مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة، ص 122.

ISSN : 2410-1818

ج- مقترحات بحثية:

أ. على المستوى التشريعي:

1. سن تشريعات خاصة تنظم مسئولية المعلم في التعليم عن بعد ، تراعي خصوصية هذا النمط من التعليم وتحدد:
   - نطاق مسئولية المعلم.
   - آليات الرقابة الإلكترونية.
   - معايير تقييم الأداء.
   - حدود المسئولية القانونية.
2. تطوير الإطار القانوني للمسئولية الإلكترونية في مجال التعليم، بما يشمل:
   - حماية البيانات الشخصية للطلاب.
   - ضمان جودة المحتوى التعليمي.
   - تحديد المسئولية عن الأخطاء التقنية.
   - آليات التعويض عن الأضرار.

ب. على المستوى التنظيمي:

1. إنشاء هيئات رقابية متخصصة للإشراف على التعليم عن بعد ، تتولى:
   - مراقبة جودة المحتوى التعليمي.
   - تقييم أداء المعلمين.
   - حماية حقوق الطلاب.
   - ضمان الامتثال للمعايير التربوية.
2. تطوير نظام متكامل للتقييم والمتابعة يشمل:
   - معايير واضحة لتقييم أداء المعلم في التعليم عن بعد.
   - آليات لمتابعة تقدم الطلاب.
   - نظام للتغذية الراجعة المستمرة.

ISSN : 2410-1818

ج. على المستوى التقني:

1. تطوير منصات تعليمية آمنة تضمن:
   - حماية خصوصية المستخدمين.
   - توثيق العملية التعليمية.
   - تسجيل الأنشطة والتفاعلات.
2. توفير أدوات تقنية للرقابة والمتابعة تمكن من:
   - مراقبة جودة التعليم.
   - تقييم مشاركة الطلاب.
   - توثيق الأداء التعليمي.

د. على مستوى التأهيل والتدريب:

1. تطوير برامج تدريبية متخصصة للمعلمين تشمل:
   - مهارات التعليم عن بعد.
   - أساليب التقييم الإلكتروني.
   - إدارة الفصول الافتراضية.
   - الجوانب القانونية للتعليم عن بعد.
2. تأهيل الكوادر الإدارية والفنية للتعامل مع:
   - إدارة المنصات التعليمية.
   - حل المشكلات التقنية.
   - توثيق العملية التعليمية.

ISSN : 2410-1818

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. د. أحمد الحيازي (2009)، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
2. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
3. د. أسامة أحمد بدر (1994م). النظرية العامة لمسئولية المعلم المدنية، دار الجامعة الجديدة.
4. د. وهبة الزحيلي (1970م). نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر.
5. د. الزركشي، (1982م)، المنثور في القواعد، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2.
6. د. السيد محمد أبو هاشم (2008). تصور مقترح للمقومات الشخصية والمهنية الضرورية لمعلم التعليم العام في ضوء متطلبات العولمة، السعودية، جامعة الملك سعود.
7. د. بدران سليمان، (2007) التعليم في مجتمع المعرفة. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.
8. د. جليل حسن الساعدي (2004)، مسئولية المعلم المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولي
9. د. حسن علي الذنون (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، المسئولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، ط4، عمان، الأردن
10. د. حسين عامر (1956)، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر.
11. د. حليمة أحمد مصطفى. (2015) جودة العملية التعليمية آفاق جديدة للتعليم المعاصر. عمان: دار مجدلاوي.
12. د. خالد جمال أحمد (2007)، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة البحرين.
13. د. عرفات عبد العزيز سليمان (1982). المعلم والتربية. مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.
14. د. سيد أحمد عثمان (1992). مقياس المسئولية الاجتماعية الصورتان: ح، ك)، تعليمات، وأسئلة، ط3. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
15. د. سمير يوسف البهي(2007م). قواعد المسئولية التأديبية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية.
16. د. صبري حمد خاطر (2006)، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة البحرين.

ISSN : 2410-1818

17. د. عاطف النقيب (1987)، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الغير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي.
18. د. عبد اللطيف الحربي، (2009م). ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية تأصيلية فقهية مقارنة بما استقر عليه القضاء السعودي، القاهرة، الدار الهندسية.
19. د. عبد المجيد الحكيم (2007) الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مطبعة نديم، ط5، بغداد، العراق.
20. د. علي بن عبده الألمعي (2016). التعليم 2030: دليل التخطيط نحو المستقبل. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
21. د. عبد الكريم بكار (2011) المسلمون بين التحدي والمواجهة، حول التربية والتعليم، ط3، دمشق، دار القلم.
22. د. علي أحمد مدكور. (2001) مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، القاهرة، دار الفكر العربي.
23. د. ماجد عرسان الكيلاني (1988م)، أهداف التربية الإسلامية، ط2، المدينة المنورة دار التراث.
24. د. محسن البيه (1990)، المسئولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة في القوانين المصري والكويتي والفرنسي مع الإشارة إلى القانونين اللبناني والمغربي، جامعة الكويت.
25. محسن البيه (1993)، المسئولية المدنية للمعلم، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
26. د. محمود جمال الدين زكي (1978)، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بمطبعة جامعة القاهرة، ط3،
27. د. نبيل إسماعيل رسلان (1996)، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل المصري.
28. د. مأمون الكزيري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، ج1، مطابع دار القلم، بيروت، لبنان.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: المقالات والدوريات:

1. د. حكمة البزاز (1989). اتجاهات حديثة في إعداد المعلمين. مجلة رسالة الخليج العربي، المجلد9، العدد28.
2. د. كوثر جمعان (2023). أخلاقيات المواطنة الرقمية من منظور تربوي إسلامي. المجلة العلمية لكلية التربية جامعة الوادي الجديد، العدد (46).
3. د. عبد الكريم بكار (2002)، بناء الأجيال، الرياض، مجلة البيان.
4. د. جمال علي الدهشان (2001)، بحث غير منشور، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
5. د. سليمان مرفس (1968)، مسئولية الراعي المفترضة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
6. د. سليمان مريع آل مسعودي (2023). مسؤوليات المعلم المتضمنة في مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة: دراسة تحليلية. المجلة العلمية لكلية التربية جامعة الوادي الجديد، العدد (46)، يوليو
7. د. صفاء رفعت، منال الحاج (2011). سمات الأستاذ الجامعي المتسم بالوسطية. أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي. السعودية، جامعة طيبة.
8. د. عبد الفتاح خفاجي (2021). أخلاقيات التعامل مع المستحدثات التكنولوجية من المنظور التربوي الإسلامي، الإنترنت نموذجاً، مجلة التربية، جامعة الأزهر
9. د. هالة حسن الجزار. (2014). دور المؤسسة التربوية في غرس قيم المواطنة الرقمية: تصور مقترح. دراسات عربية في التربية وعلم النفس.
10. د. يوسف نجم جبران (1981)، النظرية العامة للموجبات، منشورات بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.